

Distr.: Limited
8 February 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الخمسون

١٠-١ شباط/فبراير ٢٠١٢

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية
العامة: استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج
عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيس اللجنة، السيدة آنا ماري ل. هيرناندو (الفليين)،
بناء على مشاورات غير رسمية

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع
القرار التالي:

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن
من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية
العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، المعقود في جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣)، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، وكلها تعترف بمؤلاء الأشخاص بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن مواصلة تشجيع تكافؤ الفرص وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية ويشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة،

وإذ يرحب بحقيقة أنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(٦)، وقعت الاتفاقية مائة وثلاث وخمسون دولة وصدقت عليها مائة وتسع دول ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت تسعون دولة البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ثلاث وستون دولة، وإذ يشجع كافة الدول التي لا تزال لم تفعل، على أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري،

وإذ يلاحظ أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تغطي على نحو شامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وهم الأكثر عرضة لخطر العيش في فقر مدقع، يشكلون ما يُقدَّر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم^(٧)، وأن ٨٠ في المائة منهم يعيشون

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

(٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا)، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٥٢/٣٧.

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) وفقا للتقرير العالمي المتعلق بالإعاقة لعام ٢٠١١، الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم.

في البلدان النامية^(٨)، ويسلّم بما للتعاون الوطني من دور هام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

واقْتِناعاً منه بأن معالجة حالات الحرمان والاستبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الشديدة التي يعاني منها كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع التصاميم الملبية لاحتياجات الجميع عند الاقتضاء وكذلك الإزالة التدريجية للعوائق التي تعترض مشاركتهم الكاملة والفعالة في جميع جوانب التنمية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستعزز تكافؤ الفرص وتسهم في تحقيق "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشير إلى أنه رغم التقدم الذي أحرزته الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية، ما زالت هناك تحديات رئيسية،

وإذ يشدد على أهمية استقاء وجمع بيانات ومعلومات وطنية تتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، واتباع المبادئ التوجيهية الحالية بأن الإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة، تكون موزعة حسب نوع الجنس والعمر، ويمكن أن تستعين بها الحكومات لتمكين أعمال تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها من أن تكون مراعية لحالات الإعاقة، وبخاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مع إعادة تأكيد الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تيسر المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة، وبخاصة إلى الدول النامية، لبناء القدرات واستقاء وجمع الإحصاءات الوطنية والإقليمية، بشأن حالات الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلّم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه في دعم الجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

(٨) ينص قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ على أن "الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم، وأن ٨٠ في المائة منهم يعيشون في البلدان النامية". وقد أُشيرَ إلى نسبة ٨٠ في المائة، التي مصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرات عدة في ورقة مناقشة بعنوان "الإعاقة والفقر: دراسة استقصائية لتقييمات البنك الدولي بشأن الفقر والآثار المترتبة عليه" (Jeanine Braithwaite and Daniel Mont, SP discussion paper No. 0805, World Bank, February 2008).

وإذ يَشُدُّد على أهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والتعاون الدولي في مناهضة التمييز القائم على أساس الإعاقة وفي تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية العالمية من أجل تعزيز الروابط بين الإعاقة وأولويات التنمية العالمية، بما فيها، ضمن جملة أمور، الحد من الفقر، والتنمية المستدامة،

١ - يَرْحَبُ بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى يستمر يوماً واحداً على مستوى رؤساء الدول والحكومات في الدورة الثامنة والستين، يكون موضوعه الرئيسي "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٢ وما بعده"، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها؛

٢ - يَشِيرُ مع التقدير إلى تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية^(٩)؛

٣ - يَرْحَبُ بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية ويحيط علماً بتقريره^(١٠)؛

٤ - يَرْحَبُ بإنشاء الصندوق الاستثماري لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويشجع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم أهداف الصندوق الاستثماري، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات؛

٥ - يَهَيِّبُ بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، واستعراض التقدم المحرز نحو تحقيقها، وتقييم مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الجهود؛

٦ - يَشَجِّعُ كافة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص، على المشاركة في ترتيبات تعاونية وشراكات استراتيجية لتيسير التعاون التقني من أجل النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

(٩) E/CN.5/2012/6.

(١٠) E/CN.5/2012/7.

٧ - يشجع أيضاً أصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي على مراعاة وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الإنمائي بجميع أشكاله، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وذلك من أجل بناء أطر تعاونية لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الصعيد الوطني؛

٨ - يشجع كذلك الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة، وأصحاب المصلحة الآخرين على تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي نشرتها الأمم المتحدة، كأساس لتعزيز وضع السياسات القائمة على الأدلة، وتبادل الممارسات الجيدة والخبرات من أجل التغلب على الحواجز ومواصلة النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

٩ - يحث الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات من أجل التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز دورها في إقامة شراكات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ولا سيما مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص، لتوفير الفرص والمحافل، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تعزيز الروابط بين العجز وجدول أعمال التنمية الرئيسي؛

١٠ - يهيب بالمجتمع الدولي اغتنام جميع الفرص الممكنة لإدراج الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة في جدول أعمال التنمية العالمية، كما يهيب بالأمم المتحدة كفالة إدراج الإعاقة في وضع إطار الأمم المتحدة الإنمائي الناشئ لما بعد عام ٢٠١٥، وكذلك في حوارات ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة، وعمليات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجري كل أربع سنوات؛

١١ - يؤكد على ضرورة وضع تدابير لضمان عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، وعدم استثنائهن من المشاركة في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، والقضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين النساء والرجال من ذوي الإعاقة؛

١٢ - يشجع المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية على التعاون، حسب الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة المتعددين، بمن فيهم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

١٣ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والخمسين تقريراً سنوياً عن أنشطته المتعلقة بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والخمسين كمساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة.
